

98580 - إذا لبس خفاً على الجورب ، فعلى أيهما يمسح ؟

السؤال

لبست الجورب تحت الخف على طهارة ، ثم توضأت ، ومسحت على الخف ، فهل إذا خلعت الخف أكمل المسح على الجورب ما تبقى من مدة المسح ؟ .

الإجابة المفصلة

من لبس خفا على خف ، أو خفا على جورب ، فلأيهم يكون الحكم ؟ في ذلك تفصيل :
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

1- إذا لبس جورباً أو خفا ثم أحده ، ثم لبس عليه آخر قبل أن يتوضأ ، فالحكم للأول .
أي إذا أراد أن يمسح بعد ذلك مسح على الأول ، ولم يجز أن يمسح على الأعلى .

2- إذا لبس جورباً أو خفا ، ثم أحده ، ومسحه ، ثم لبس عليه آخر ، فله مسح الثاني على القول الصحيح . قال في الفروع : ويتجه الجواز وفقاً لمالك . اهـ . وقال النووي : إن هذا هو الأظهر المختار لأنه لبسه على طهارة ، وقولهم إنها طهارة ناقصة غير مقبول . اهـ .
وإذا قلنا بذلك كان ابتداء المدة من مسح الأول .
وله في هذه الحالة مسح الأول أيضاً من غير شك .

3- إذا لبس خفا على خف أو جورب ، ومسح الأعلى ثم خلعه ، فهل يمسح بقية المدة على الأسفل ؟ لم أر من صرح به ، لكن ذكر النووي عن أبي العباس بن سريج ، فيما إذا لبس الجرموق على الخف ثلاثة معان ، منها : أنهما يكونان كخف واحد ، الأعلى ظهارة ، والأسفل بطانة . قلت : وبناء عليه يجوز أن يمسح على الأسفل حتى تنتهي المدة من مسحه على الأعلى ، كما لو كشطت ظهارة الخف فإنه يمسح على بطانته " .

انتهى من "فتاوي الطهارة" للشيخ ابن عثيمين (ص 192) .

والجرموق : خف يلبس فوق الخف المعتاد ، لاسيما في البلاد الباردة والمقصود بالظهارة والبطانة ، فيما لو كان هناك خف مكون من طبقتين ، فالعليا تسمى الظهارة ، والسفلى تسمى البطانة . "الشرح الممتع" (1/211) .

وقد تبين بهذا أن من لبس خفا على جورب ، ثم نزع الأعلى منها ، فإن مسحه لا ينتقض ، ولو أن يمسح على الأسفل في جميع الحالات الثلاث التي ذكرها الشيخ ، إلى انتهاء مدة المسح .
والله أعلم .